مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المعاملة الضريبية للاستثماء الأجنبي في العراق في ضوء أحكام قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006
اسم الكاتب: م. معتز علي صبار
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/590
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي في العراق في ضوء أحكام قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

م. معتز علي صبار
جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

Abstract

Initially, it necessary to say that the true position of Iraq economic is suffering many obstacles and problems due to the weakness of government policy , as well as of suffering from the corruption, Iraqi legislator seeks at this stage through the legislation to the investment law No .13 of 2006 to create an attractive environment for capital particularly foreign m in cl -uding the promise of benefits, incentives and gurarntess,it including tax exemptions which grant for projects funded through the flow of foreign caprtal into the Iraqi economy . And the consequent activation of the reality of the Iraqi economy absorbs part of unemployment, because the tax have a dual role positive or negative, and can be as a tool for fiscal policy . So Iraqi legislature tries to empoly these tools in positive way through reassure the foreign investor with a grant tax exemptions of up to more than ten years, as well as other concessions contained in the investment law .

المُلخصُ

بدءً لا بدَّ من القول بحقيقة واقع الاقتصاد العراقي المتردي الذي يعاني الكثير من المشاكل ؛ بسبب ما تعرض له من استنزاف نتيجة السياسة اللامسؤولة التي انتهجتها الحكومات المتعاقبة فضلاً لما يعانيه من فساد ؛ لذلك يسعى المشرع العراقي في هذه المرحلة ومن خلال تشريعه لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ إلى خلق بيئة جاذبة لرؤوس الأموال خصوصاً الأجنبية بما يتضمنه هذا القانون من مزايا وحوافز

وضمانات ، ومن ضمنها الإعفاءات الضريبية التي تتم للمشروعات التي تمول عن طريق تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل الاقتصاد العراقي ، وما يترتب عليها من تحريك واقع الاقتصاد العراقي بامتصاص جزء من البطالة كون أن الضريبة لها دوراً مزدوجاً إيجابياً أو سلبياً بعدها إحدى أدوات السياسة المالية ؛ لذلك يحاول المشرع العراقي توظيف هذه الأدوات بشكل ايجابي من خلال بث الطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي بمنحه إعفاءات ضريبية تصل إلى أكثر من (١٠) سنوات فضلاً عن الامتيازات الأخرى الواردة في قانون الاستثمار .

المقدمة

الحمد لله الذي قدّم من يشاء بفضله وأخّر من يشاء بعدله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ...

تتميز السياسة الاقتصادية للعراق في ظل الظروف الراهنة بتطلعها وبشكل جلي إلى مساهمة رأس المال الأجنبي في تمويل تنميتها الاقتصادية بعدّه من أهم مصادر التمويل الخارجي إذ أصبح تصدير رأس المال في صورة استثمار هو الطابع المميز لإطار العلاقات الاقتصادية الدولية خلال هذه المدة . وتعد قضية التنمية في دول العالم الثالث واحدة من أهم قضايا القرن الحالي مما يجعلها تشغل بال المشرعين وتستهوي شغل الباحثين وتجعل الدول النامية تندفع وراء ما يحقق السبل للوصول إلى التنمية المستدامة .

ولعل عالمنا في وقتنا الحاضر يمرُّ بمدة نشاط وتنافس واضحين في مجال التنمية الاقتصادية وفي زمن سادت فيه ثقافة العولمة . ولمشكلة التنمية في الدول النامية أسباب عديدة تكمن أهمها في عدم قدرة هذه الدول على استغلال ما لديها من موارد وبالشكل المناسب ؛ وذلك بسبب قلة الخبرة التقنية أو انعدامها فكانت قبلة الدول النامية نحو الاستثمارات الأجنبية كحل أمثل يخفف من وطأة مشكلة التنمية في هذه الدول ، ونظراً لما تحققه مثل هذه الاستثمارات من آثار على الهيكل الاقتصادي للبلد المضيف . إذ أن الاستثمار الأجنبي القادم من الخارج ينقل خبرات تقنية وأموال لازمة تعد من الأهمية فيما يتعلق بالدولة مضيفة الاستثمار بما يحقق خفضاً لمعدلات البطالة ، وتحقيق أهداف في مصلحة تنمية هذا البلد .

ولأن الاستثمارات الأجنبية لن تتدفق على الدول النامية من أجل تحقيق التنمية لها من غير مقابل إذ هناك الكثير من الخيارات المتاحة بين الدول الطامحة لجذبها ، أما الدول النامية فهي بحاجة إلى جذب أي استثمار يحقق لها مطامحها في تحقيق التنمية عبر فتح هذه الاستثمارات إمكانات قانونية ومالية وإدارية وأمنية واجتماعية بعدها وسائل فعالة من شأنها أن تخلق بيئة استثمارية تحقق للمستثمر اطمئناناً على مشروعه الاستثماري القادم به إلى هذه الدول ، وتعد فكرتي الحماية القانونية ، والضمان الذي يحقق عبرها أحد ابرز الأسباب التي تحدو بالمستثمر الأجنبي نحو هذه الدول ، وتتمثل هذه الفكرة بمنح المستثمر ضمانات ضد أي مخاطر قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري في البلد النامي المضيف ، وضمانات تحقق معنى الحماية من أي خطر غير تجاري كالحرب أو التأميم أو منع تحويل عائد الاستثمار إلى الخارج .

وتثير المعاملة الضريبية للاستثمارات الأجنبية العديد من الإشكاليات التي قد تؤدي إلى عزوف الاستثمارات الأجنبية أو فقد هذه الدول مورداً مهماً من إيراداتها المالية .

لذا يعد قانون الاستثمار العراقي خطوة من الخطوات التي اتخذها المشرع العراقي لمحاولة جذب الاستثمار الأجنبي للمساهمة في تنمية اقتصاد يعاني الكثير من المشاكل .

فالفلسفة التي أتى بها قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ هو ضمان للمستثمر الأجنبي مقابل المحافظة على المصلحة العليا للدولة ، هذا وأن جذب الاستثمارات تتطلب في المقام الأول تهيئة منظومة قانونية تشكل ضماناً للمستثمر وتوفر له أماناً سواء أكان من حيث ديمومة نشاطه الاستثماري أم أرباحه ، فضلاً عن ضمان قانونية الإجراءات المتبعة عن جميع منازعاته التي تنشأ بمناسبة مشروعه الاستثماري .

ولأهمية الموضوع في الحياة العملية في بلد مثل العراق بحاجة كبيرة إلى مصادر تمويل إضافية ؛ لذا سوف أتناوله على مبحثين الأول نبين فيه مفهوم الاستثمار ومزاياه وأنواعه ، ودوافع الاستثمار الأجنبي وأهميته ، ومعوقاته ، أما المبحث الثاني

فسوف أتناول فيه مدى فاعلية الضرائب في جذب الاستثمار الأجنبي .

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار الأجنبي وتطوره

يعد الاستثمار الأجنبي بصفة عامة أحد مصادر التمويل الأجنبي ، وأحد الوسائل التي تقود إلى نقل التقنية والتكنولوجيا الحديثة إلى الدول المضيفة ، وفي الوقت نفسه يُعدُّ مصدراً لحصول المستثمر الأجنبي على أرباح ما كان يمكن تحقيقها لو استثمر أمواله في الدولة التي يحمل جنسيتها . كما أن الاستثمارات الأجنبية تُعد مجالاً خصباً لدراسة العلاقة بين الدول المتقدمة والدول النامية من خلال تدفق رأس المال[١] ، بيد أن فاعلية الاستثمار يتطلب إيجاد بيئة استثمارية مشجعة وجاذبة وهذا يتطلب تذليل المعوقات التي يمكن أن تعترضه ، لذا سنبحث الموضوع في مطلبين .

المطلب الأول

التعريف بالاستثمار الأجنبي

نحاول في هذا المطلب بيان تعريف الاستثمار وأنواعه ، كما نميز بين الاستثمار الأجنبي والوطني فضلاً عن دوافع الاستثمار الأجنبي وأهميته وأسباب اللجوء إليه ، وهذا ما سنبينه في ثلاثة فروع :-

الفرع الأول

مفهوم الاستثمار وأنواعه

أولاً :- تعريف الاستثمار

يُعرف الاستثمار لغةً بأنه :- استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال وينمو على مدى الزمان .[٢]

أما تعريفه اصطلاحاً :- فيقصد به استخدام رأس المال في الإنتاج أما مباشرة بشراء المكائن والآلات والمواد الأولية وأما بطريقة غير مباشرة بشراء الأسهم والسندات .[٣]

في حين يعرف الاستثمار من الناحية الاقتصادية بأنه :- توظيف رأس المال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية بهدف تحقيق رأس مال جديد ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض رأس المال القديم .[٤]

في حين يرى آخرون أن الاستثمار هو نشاط فردي أو جماعي ينطوي على المدخرات بهدف الحفاظ على قيمة الأصول المالية فضلاً عن تحقيق عائد مالي يستثمر على الأصول

.[٥] أما المشرع العراقي فيعرف الاستثمار بموجب (م/١ ، ف/ن) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بأنه : (توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد) .[٦]

ثانياً : أنواع الاستثمار

يمكن تقسيم أنواع الاستثمارات حسب طبيعة إدارة المشروع الاستثماري أو حسب الجهة التي تقوم بممارسة النشاط الاقتصادي وذلك على النحو الآتي :-

١. أنواع الاستثمار حسب أسلوب إدارة المشروع الاستثماري .

أ- الاستثمار المباشر :- يقصد به تملك المستثمر الأجنبي لكامل المشروع الاستثماري أو لجزء منه أو أنه قيام المستثمر سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً باستثمار أمواله داخل الدولة المضيف ، ومن ثم قيامه في مرافق جديدة لإنتاج أو تسويق منتج في دولة أجنبية ، ومن صور الاستثمار المباشر الشركات المتعددة الجنسية التي تحاول مد نشاطها إلى الخارج وتنشئ فروعاً لها في عدة دول [٧] .

ب- الاستثمار غير المباشر : وهو الذي يقتصر على انتقال الأموال النقدية فقط دون أن يكون المستثمر الأجنبي مالكاً للمشروع الاستثماري أو لجزء منه ، ولا يتمتع المستثمر الأجنبي بالرقابة أو السيطرة واتخاذ القرارات في هذا الشكل من أشكال الاستثمار .[٨]

ومن سمات الاستثمارات غير المباشرة أنها تتجه نحو الأغراض الاستهلاكية ولا تعمل على نقل الخبرات الفنية أو نقل التقنية ، ومن صور الاستثمار غير المباشر شراء السندات الدولية وشهادات الإيداع المصرفية الدولية ، وسندات الدين العام والخاص .[٩]

٢. أنواع الاستثمار حسب الجهة التي تقوم به .

أ- الاستثمار الخاص : وهو الاستثمار الذي تمارسه جهة خاصة سواء أكان فردياً أم من خلال شركات وذلك من خلال قيامهم بتحويل رأس مال جديد من مدخرات أو أرباح إلى ما يحقق في نهاية المطاف عائداً لمصلحة مشروع استثماري خاص .[١٠]

ب- الاستثمار العام : وهو الاستثمار الذي تقوم به الدول وذلك من خلال تكوين رأس مال حقيقي جديد سواء من فائض الإيرادات

أم من القروض الداخلية أو الخارجية أو المساعدات الأجنبية .[١١]

الفرع الثاني

تمييز الاستثمار الأجنبي عن الاستثمار الوطني

من خلال الاطلاع على نص المادة الأولى من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وتحديداً الفقرتين (ط، ي) نجد أن المشرع العراقي يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي ، فهو يحدد المستثمر الأجنبي بالشخص الطبيعي (الفرد) الذي لا ينتمي للدولة العراقية بموجب جنسيته أي لا يرتبط بالدولة العراقية برابطة التبعية السياسية ، أما بالنسبة للشخص المعنوي (الشركات) فهي الشركات المؤسسة بموجب قوانين دول أجنبية غير العراقية .[١٢]

أما المستثمر العراقي فهو الذي يجمل الجنسية العراقية بالنسبة للشخص الطبيعي ، أما بالنسبة للشخص المعنوي أو الاعتيادي فهو (الشركة) المؤسسة بموجب القوانين العراقية .[١٣]

أما عن الاستثمار الأجنبي فيمكن تعريفه بأنه : قيام المستثمر الأجنبي (الطبيعي أو المعنوي) بتوظيف أمواله النقدية أو العينية في أي نشاط اقتصادي أو مشروع استثماري في أي بلد أخر غير البلد الذي يقيم فيه وفق القوانين السائدة في ذلك البلد . ويمكن أن يتجسد الاستثمار الأجنبي من خلال إنشاء شركات جديدة أو شراء شركات قائمة وتطويرها (شركات مساهمة) أو إقامة شركات مشتركة مع مستثمرين محليين .[١٤]

أما عن الاستثمار الوطني فهو : التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة بقصد الحصول على تدفقات مالية في المستقبل تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة ، وكذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة .[١٥]

الفرع الثالث

أهمية ودوافع الاستثمار الأجنبي

نالت أسباب ودوافع الاستثمار اهتمام رجال القانون والاقتصاد والسياسة ؛ وذلك نظراً لما يحتله من أهمية كبيرة بالنسبة للدولة والأفراد على حدٍ سواء فضلاً عما تواجهه الشركات الاستثمارية من زيادة في التكاليف بسبب سعة نشاطها[١٦] ، وتعدد عملياتها مقارنة بتكاليف الشركات التي

تقصر نشاطها في دولة واحدة[١٧] ، ولما كان الاستثمار الأجنبي يمثل تدفق رؤوس الأموال الأجنبية على الدولة لتغذية اقتصادها الوطني الأمر الذي يستلزم توفير الضمانات اللازمة لخلق المناخ أو البيئة الاستثمارية فضلاً عن الحوافز المشجعة للمستثمر الأجنبي ، وهذا ما يسعى إليه المشرع العراقي من خلال سنه لقانون الاستثمار ، وعموماً يمكن أن نحدد أهمية الاستثمار الأجنبي ودوافعه وذلك من خلال النقاط الآتية :-

أولاً : على المستوى الوطني[١٨]

١. نقــل التكنولوجيا الحديثة مما يعزز في تطوير الإنتاج المحلي من السلع والخدمات .

٢. خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني من خلال تشغيل الأيدي العاملة مما يساهم في تخفيض معدلات البطالة الأمر الذي ينعكس إيجابياً على زيادة الدخول للعمال ، ومن ثم زيادة طلبهم الاستهلاكي مما يرفع من درجة النشاط الاقتصادي وذلك لأن الطلب يعد المحرك الأساس للنشاط الاقتصادي وخصوصاً الطلب الاستهلاكي .

٣. يساعد الاستثمار الأجنبي في توفير الأموال اللازمة لزيادة معدل الاستثمار إلى المستويات التي تحقق النمو الاقتصادي المطلوب استغلال الموارد البشرية والمالية المتوفرة في الدول المضيفة كالدول النامية .

٤. يساهم الاستثمار الأجنبي على دعم الميزان التجاري ، وميزان المدفوعات وذلك من خلال تحسين نوعية الصادرات وزيادتها في الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي .

٥. يعمل الاستثمار الأجنبي على زيادة الفعاليات الاقتصادية المختلفة مما يخلق وعاء ضريبي جديد وهذا من شأنه أن يزيد الإيرادات المالية الحكومية المتأتية عن طريق الضرائب .

ثانياً : على مستوى الأفراد في الدول المتقدمة

١. يساعد الفرد (المستثمر) على معرفة العائد المتوقع من الاستثمار .

٢. يساعد الاستثمار في زيادة عائد رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المتحققة من الاستثمار .

٣. يساعد الاستثمار على حماية ثروات المستثمرين من أنواع المخاطر المختلفة وذلك من خلال إيجاد منظومة تشريعية توفر الضمانات اللازمة لخلق بيئة استثمارية توفر الطمأنينة للمستثمر .[١٩]

أما الدول النامية ومنها العراق فأنها تسعى إلى جذب الاستثمار الأجنبي وذلك لأسباب عدة هي:-

١. الحاجة إلى التمويل : إذ تعاني الدول النامية من قلة الأموال اللازمة لخلق التنمية الاقتصادية وذلك بسبب .

أ- انخفاض حصيلة الصادرات إذ إن أغلب الدول النامية تعتمد في تمويل الخزينة العامة بالإيرادات المالية على مصدر رئيسي وحيد كالنفط مثلاً أو بعض السلع الزراعية ، وإذا ما تعرض هذا المصدر لاضطراب نتيجة التقلبات الاقتصادية التي تطرأ على مستوى النشاط الاقتصادي واختلال عوامل العرض والطلب مما يتسبب بانخفاض إيراداته المالية وهذا مدعاة للحاجة للاستثمار الأجنبي لمواجهة النقض في مصادر التمويل .[٢٠]

ب- معلوم أن الاستثمار يعتمد بدرجة كبيرة على حجم المدخرات في حين تتصف الدول النامية بقلة المدخرات وهذا يعود إلى ضعف الأجهزة المصرفية الوطنية وتخلف آليات عملها وعدم قدرتها على تعبئة الادخار بما يسهم في سد حاجات الاستثمارات المحلية ، وهذا يجعل الحاجة للاستثمار الأجنبي ضرورية لرفع النشاط الاقتصادي .[٢١]

ج- ارتفاع معدلات الاستهلاك ومعدلات النمو السكاني على حساب الميل للادخار مما يجعل الحاجة إلى رأس المال الأجنبي لسد النقص في الاستثمار المحلي .

المطلب الثاني

معوقات الاستثمار الأجنبي في العراق

تتنافس الدول المضيفة لرؤوس الأموال لا سيما الدول النامية على جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية لما يحتله الأخير من أهمية كبيرة في اقتصادياتها وذلك لحاجاتها إلى مصادر تمويل إضافية غير قادرة على توفيرها من مصادرها المالية علاوة لما يوفره الاستثمار من مزايا اقتصادية واجتماعية لهذه الدول ، بيد أن المستثمر الأجنبي لا يقدر إدخال أمواله إلى أية دولة ومن ضمنها العراق ما لم يشعر بالاطمئنان على أمواله من الأخطار التجارية وغير التجارية ، ولا شك أن هذا الاطمئنان لا يتحقق بمجرد منح المستثمر الأجنبي أو مشروعه الاستثمارات إعفاءات ضريبية من خلال ما يتضح لنا من نصوص قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ كما أنه لا يتحقق من خلال إلغاء بعض القوانين

أو النصوص القانونية المعرقلة للاستثمار وإنما يتحقق ذلك الاطمئنان من خلال خلق بيئة استثمارية تبعث الطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي ويتطلب خلق مثل هذه البيئة الاستثمارية الجاذبة للاستثمار معالجة المعوقات التي تعترضه القانونية منها وغير القانونية وهذا ما سنبحثه في فرعين .

الفرع الأول

المعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي

يسعى المشرع العراقي من خلال سنه لقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي لدخول الاقتصاد العراقي بهدف المساهمة في تطويره ، بيد أن الواقع يشير إلى ضعف إقبال المستثمرين الأجانب في استثمار أموالهم داخل العراق وذلك لوجود جملة من المعوقات القانونية يمكن ذكرها بالنقاط الآتية .

١. الحاجة إلى إصدار تعليمات خاصة بتسهيل تنفيذ قانون الاستثمار بشكل يساعد على انسيابية الاستثمارات الأجنبية باتجاه الفرص الاستثمارية بسهولة ويسر .

٢. التعقيدات الناجمة عن الإجراءات الروتينية المعقدة بسبب صياغة القوانين المبنية على أسس غير اقتصادية الأمر الذي يعيق دخول المستثمرين الأجانب للاقتصاد العراقي ، ومن ابرز هذه المعوقات القانونية عدم الاعتراف بوسائل الإثبات الالكتروني من تواقيع وعروض وعطاءات الكترونية ضمن أحكام قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وذلك لأن غالبية شركات الاستثمار الأجنبي خصوصاً في الدول المتقدمة تعتمد على النظم الالكترونية في تعاملاتها وهذا ما سار عليه القضاء العراقي بإصراره على اعتماد التوقيع الحي في الإثبات الأمر الذي ينعكس سلباً على دخول الاستثمار الأجنبي للاقتصاد العراقي .[٢٢]

الفرع الثاني

المعوقات غير القانونية للاستثمار الأجنبي في العراق

يشهد الاقتصاد العراقي جملة من المعوقات أو التحديات أمام الاستثمار الأجنبي كما أنه يلاقي معارضة من الذين يعتبرون الاستثمار الأجنبي هو سيطرة رأس المال الأجنبي على المفاصل الاقتصادية في البلد فضلاً عن الفكر والثقافة السائدة في البلد خصوصاً في النظرة إلى الأجنبي ، عموماً هناك مجموعة من المعوقات التي تواجه الاستثمار

الأجنبي في العراق يمكن إيجازها بالنقاط الآتية :-

١. الأمن ، لخلق بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار الأجنبي لابد من تحقيق واقع مستتب من الناحية الأمنية ، إذ إن فقدان الأمن يعد من العوامل التي تمنع إقبال المستثمر الأجنبي لدخول الاقتصاد أما فيما يتعلق بالعراق فعلى الرغم من التحسن النسبي للواقع الأمني إلا أنه لا يزال بحاجة إلى المزيد من الاستقرار لكي يكون الاقتصاد العراقي مشجعاً للاستثمار الأجنبي .

٢. الفساد الإداري والمالي : يعاني الاستثمار الأجنبي في أي مكان مشكلة الفساد الإداري والمالي وذلك من خلال العمولات غير القانونية ، ويعد العراق أحد البلدان التي تعاني من نسبة فساد عالية لذلك لابد من العمل على تفعيل دور الأجهزة الرقابية في محاربة مثل هذه الظواهر التي تؤثر سلباً على عملية الاستثمار .

٣. البنى التحتية ، يفتقد الواقع العراقي إلى العوامل المشجعة للاستثمار الأجنبي في مجال البنى التحتية خصوصاً فيما يتعلق بمصادر الطاقة كالكهرباء والوقود فضلاً عن تلكأ أداء المؤسسات المصرفية ؛ لذا لابد أن تعمل الدولة على تأمين تدفق الطاقة إلى مراكز الاستثمار وتهيئة البنى التحتية المشجعة للاستثمار الأجنبي ، ومن الجدير بالذكر أن الحكومة العراقية تعمل على تشريع قانون تمويل البنى التحتية والذي نتمنى أن يكون أحد العوامل التي تسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية للعمل داخل العراق .[٢٣]

المبحث الثاني

مدى فاعلية الضرائب في جذب الاستثمار الأجنبي في العراق

تثير المعاملة الضريبية للاستثمارات الأجنبية العديد من الإشكاليات مما قد تؤدي إلى عزوف الاستثمارات الأجنبية عن القدوم إلى الدولة المضيفة مما يتسبب في فقدانها مورداً مهماً من إيراداتها المالية ، لذا نلاحظ أن المشرع العراقي في قانون الاستثمار يسعى إلى توظيف أداة الضريبة كعامل مشجع لجذب الاستثمار الأجنبي إلى العراق من خلال إقراره لجملة إعفاءات ضريبية ، لذا سنتناول في هذا المبحث طبيعة النظام الضريبي للاستثمار الأجنبي من جهة ، والمفاضلة بين خلق بيئة استثمارية والتضحية ببعض الإيرادات الضريبية من جهة أخرى وذلك في مطلبين :-

«المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي في العراق في ضوء أحكام قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦»

المطلب الأول

طبيعة النظام الضريبي للاستثمار الأجنبي

لا شك أن المشرع العراقي عند تشريعه لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ يسعى إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل الاقتصاد العراقي ، وقد أقر هذا القانون جملة من الإعفاءات الضريبية كحافز لتشجيع المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله داخل العراق ، والسؤال الذي يطرح هنا ، ما هو أثر الإعفاءات الضريبية التي أقرها المشرع العراقي في جذب الاستثمار الأجنبي إلى العراق ؟

للإجابة على هذا السؤال لابد أن نبين طبيعة المعاملة الضريبية للاستثمار قبل الإصلاحات الضريبية التي أقرها المشرع الضريبي العراقي وبعدها ، والمفاضلة بين خلق بيئة استثمارية والتضحية بالإيرادات الضريبية وذلك في ثلاثة فروع :-

الفرع الأول

طبيعة المعاملة الضريبية للاستثمار قبل الإصلاحات الضريبية

لبيان طبيعة المعاملة الضريبية للاستثمار خلال الفترة التي سبقت توجه المشرع العراقي نحو جذب الاستثمار الأجنبي إلى العراق لابد من النظر إلى الضريبة المفروضة على الشركات في القانون العراقي كونها تُعد إحدى أنواع الضرائب على الدخل ضمن النظام الضريبي في العراق وتشمل شركات الأموال كالشركة المساهمة سواء أكانت مختلطة أم خاصة ، والشركات المحدودة وكذلك شركات الأشخاص كشركة التضامن وعلى النحو الآتي :-

أولاً : ضريبة شركات الأشخاص :- يتكون وعاء هذه الضريبة من الشركات البسيطة ، التضامنية ، والشركات الفردية .

مرت المعدلات الضريبية خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٢ بمرحلتين من التعديلات الضريبية ، إذ كانت الضريبة ولا زالت تفرض بسعر تصاعدي إذ يتم تقسيم الدخل الذي يمثل وعاءً للضريبة على شكل شرائح ، تبدأ بالشريحة الأولى ومقدارها (٢٥٠٠٠) خمس وعشرون ألف دينار ، وتخضع لسعر تصاعدي مقداره ١٠٪ ويزداد السعر الضريبي إلى ٥٠٪ لما زاد على ٧٥٠٠٠٠ سبعمائة وخمسون ألف دينار .[٢٤]

لذا كان معدل الضريبة بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ يتراوح بين ١٠٪ كحد أدنى و٥٠٪ كحد أعلى للفترة بين عامي

«المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي في العراق في ضوء أحكام قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦»

١٩٩٥-١٩٩٩ وقد تم تعديل هذه المعدلات بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩ إذ أصبح الحد الأدنى ١٠٪ والحد الأعلى ٤٠٪ ولا شك أنها أسعار مرتفعة لا تعمل على جذب المستثمر الأجنبي .

ثانياً : ضريبة شركات الأموال :- ويتكون وعاء هذه الضريبة من الأرباح المتولدة عن الدخل المتحقق من أعمال شركات الأموال المساهمة سواء أكانت مختلطة أو خاصة والشركات المحدودة .[٢٥]

إذ كانت دخول هذه الشركات تخضع لسعر تصاعدي يتراوح بين ١٥٪ كحد أدنى و٣٥٪ كحد أعلى ولا شك أن هذه المعدلات في أسعار الضريبة التي تفرض على دخول الشركات هي مرتفعة أيضاً ، ومن ثم فأنها ستكون غير مشجعة لجذب الاستثمار الأجنبي لدخول الاقتصاد العراقي ، إذ إن من المعلوم أن المستثمر عند جلبه لأمواله إلى بلد أجنبي فأنه يسعى في المقام الأول إلى تحقيق الأرباح المادية ، وعليه إذا وجد أن أرباحه التي يحققها في الدولة المضيفة ستخضع لمعدلات ضريبية تستقطع ما يقارب نصف أرباحه فأنه سوف يعزف عن الاستثمار في مثل هذا البلد لارتفاع معدلات الضريبة وهنا ستكون الضريبة سبباً في نفور المستثمر الأجنبي .

في ضوء ما تقدم من أسعار الضريبة يتضح أن الضرائب في العراق كانت ولغاية عام ٢٠٠٢ تعد من العوامل غير المحفزة للاستثمار الأجنبي .

الفرع الثاني

طبيعة المعاملة الضريبية للاستثمار في ضوء الإصلاحات الضريبية

في ضوء الأهداف التي يسعى المشرع العراقي إلى بلوغها من خلال جذب الاستثمار الأجنبي لتمويل أكبر قدر ممكن من المشاريع الاستثمارية عن طريق رأس المال الأجنبي نجد أن المشرع العراقي قد أقر جملة من الإصلاحات الضريبية سنبينها على النحو الآتي :-

أولاً : قيام المشرع الضريبي العراقي بتخفيض أسعار بعض الضرائب ، وعلى النحو الآتي .

١. إخضاع الشركات المحدودة والمساهمة والشركات الأجنبية في العراق أو التي لها مؤسسة دائمة في العراق لسعر ضريبي بنسبة ١٥٪ في حين كانت تخضع قبل هذا الإجراء لسعر ضريبي يتراوح بين ١٥٪ كحد أدنى إلى ٣٥٪ كحد أعلى[٢٦] ، ولا شك أن قيام المشرع

العراقي بخفض المعدلات الضريبية بهذا المستوى من شأنه أن يشجع المستثمر الأجنبي لنقل أمواله إلى العراق إذا ما توفرت العناصر الأخرى التي من شأنها خلق بيئة استثمارية جاذبة .

٢. تخفيض المعدلات الضريبية على دخول الأفراد ، إذ كانت دخول الأفراد تخضع لسعر ضريبي يتراوح بين ١٠٪ كحد أدنى إلى ٤٠٪ كحد أعلى أصبحت بعد التخفيض تتراوح بين ٣٪ كحد أدنى إلى ١٥٪ كحد أعلى ولا شك أن هذا التخفيض لمعدلات السعر الضريبي يعد إجراءً مشجعاً للمستثمر .[٢٧]

٣. بالنسبة للضرائب الكمركية :- إذ تم تعليق جميع الرسوم الكمركية المفروضة على الاستيرادات إلى العراق واستبدالها بفرض ضريبة أعمار قدرها ٥٪ على جميع البضائع المستورة إلى العراق من جميع الدول اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ فضلاً عن إعفاء بعض البضائع مثل المواد الغذائية والطبية والملابس والكتب ، وقد تم هذا التخفيض في معدلات الضريبة الكمركية بعد أن كانت تتراوح معدلاتها بين ١٪ إلى ٢٠٠٪ وهو سعر غير مشجع للمستثمرين .[٢٨]

٤. التمييز بين التجارة داخل العراق والتجارة مع العراق :- قبل إجراء الإصلاحات الضريبية التي أقرها المشرع العراقي كانت التجارة مع العراق تعامل معاملة التجارة داخل العراق ، إذ كان التجار والمصدرين إلى العراق يعاملون ضريبياً بذات المعاملة التي تخضع لها التجارة داخل العراق وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم(١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعد مثل هذه المعاملة الضريبية غير مشجعة لجذب الشركات الأجنبية للتعامل مع العراق أو داخله ، وقد تم معالجة هذا الموضوع بحيث أن كل ما يعد متاجرة مع العراق لا تخضع لضريبة الدخل ، وكذلك العقود المبرمة مع الجهات الأجنبية مع مراعاة ما يأتي[٢٩] :

أ- إذا كان المجهز الأجنبي مقيم خارج العراق وتم إبرام العقد وتوقيعه خارج العراق واستوفى متطلباته القانونية باسم الجهة العراقية كفتح الاعتماد وتخليص قوائم الشحن وما يتصل بها من إجراءات .

ب- إذا كان للمجهز الأجنبي غير المقيم فرع أو مكتب تمثيل في العراق وتم إبرام العقد وتوقيعه خارج العراق وفقاً لما ورد في البند (١) من هذه المادة إذا لم يكن الفرع أو المكتب

طرفاً في إبرام العقد أو تنفيذه فيقتصر التحاسب الضريبي على العمولات أو الأجور المتحققة للمخول أو الفرع أو الوكيل .

ج- المبالغ المدفوعة عن العقود التي تتضمن الخبرة أو الخدمات خارج العراق (كالإشراف على الشحن أو فحص المعدات أو تقديم الاستشارات) .

ونعتقد أن هذه الإجراءات الإصلاحية في إطار الهيكل الضريبي من شأنه تشجيع الاستثمار داخل العراق .

ثانياً :- تشريع قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .

تضمن قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ نصوصاً مشجعة للمستثمرين الأجانب في محاولة من المشرع لجذب الاستثمار الأجنبي للبلد ، إذ منح إعفاءات ضريبية مختلفة من حيث مقدارها وطرق تقديرها إذ نصت (م/١٥) على منح الإعفاءات الضريبية الآتية :-

- يتمتع المشروع الحاصل على إجازة استثمار من الهيئة الوطنية للاستثمار بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) سنوات من تاريخ بدأ التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية .

- يمكن لمجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين لتمديد منح إعفاءات إضافية أو مزايا أخرى لأي مشروع أو قطاع أو منطقة .

- للهيئة الوطنية للاستثمار زيادة عدد سنوات الإعفاء من الضرائب والرسوم لتصل إلى (١٥) سنة إذا كانت نسبة مساهمة المستثمر العراقي في المشروع أكثر من (٥٠٪) ، أما (م/١٧) من ذات القانون فقد نصت على الإعفاءات من الضرائب الكمركية وهي الآتي :-

- إعفاء الموجودات المستورة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الرسوم إذا أدى ذلك إلى زيادة الطاقة التصميمية .

- إعفاء قطع الغيار المستورة لأغراض المشروع من الرسوم على أن لا تزيد قيمة هذه القطع عن ٢٠٪ من قيمة شراء الموجودات .

- منح إعفاءات إضافية لمشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية والمؤسسات التربوية من رسوم استيراد الأثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التجديد مرة كل (٤) سنوات .

أما في إقليم كردستان فقد تم تشريع قانون الاستثمار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وتضمن أيضاً إعفاءات ضريبية بهدف تشجيع

المستثمر الأجنبي لجلب رؤوس أمواله من أجل استثمارها داخل الإقليم بغية المساهمة في خلق التنمية الاقتصادية[٣٠] ، إذ نصت (ف أولاً /م٥) : على إعفاء المشاريع الاستثمارية من الضرائب لمدة (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ تشغيل المشروع ، الأمر الذي يبين انتهاج المشرع العراقي الاتحادي والمشرع في إقليم كردستان سياسة تهدف إلى جذب الاستثمار الأجنبي لتعزيز الاستثمار الوطني في تمويل المشاريع الاستثمارية .[٣١]

يتضح مما تقدم أن المستثمر في العراق يتمتع بالإعفاءات الضريبية وفقاً للضوابط الآتية :-

١. إنَّ التمتع في الإعفاء الضريبي من الضرائب والرسوم (كالضرائب على الدخل المفروضة على الشركات ودخول الأفراد والضرائب الكمركية والرسوم المفروضة على الاستيرادات التي يقوم بها المستثمر لمصلحة مشروعه الاستثماري والضرائب المفروضة على التعاملات التجارية التي تتم مع العراق) وفقاً لما بيناه سالفاً ، يكون لمدة عشر سنوات في قانون الاستثمار العراقي الاتحادي ، وقانون الاستثمار لإقليم كردستان ، بيد أن هذا الإعفاء لا يبدأ إلا من تاريخ تشغيل المشروع[٣٢] .

٢. لإعفاء قطع الغيار المستوردة من الرسوم يجب أن يتصرف بها المستثمر وفقاً لغرضها من الاستيراد وأن لا تزيد قيمتها على ٢٠٪ من قيمة شراء الموجودات في قانون الاستثمار الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ و١٥٪ في قانون الاستثمار لإقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ، وذلك للحيلولة دون استغلال المستثمر لهذا الامتياز .

٣. لإعفاء الموجودات المستوردة لأغراض توسيع المشروع وزيادة طاقته التشغيلية بنسبة ١٥٪ من رأس مال المشروع هذا في قانون الاستثمار العراقي الاتحادي .

أما في قوانين الاستثمار المقارنة فقد منحت بعض التشريعات حوافز ضريبية للمستثمرين من شأنها أن تكون عنصراً مساهماً في خلق بيئة استثمارية جاذبة كقانون حوافز وضمانات الاستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ، إذ نص على مجموعة من الإعفاءات الضريبية وهي :-

١. إعفاء لمدة خمس سنوات من الضريبة إذا كان النشاط مقاماً في موقع داخل المناطق الصناعية أو النائية .

٢. إعفاء لمدة عشرين سنة من الضريبة إذا كان النشاط في مناطق تنمية جنوب الوادي .

كذلك أعفى قانون حوافز وضمانات الاستثمار المصري أعلاه عقود التأسيس والقروض من الضرائب والرسوم لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل في السجل التجاري[٣٣] .

الفرع الثالث

المفاضلة بين خلق بيئة استثمارية والتضحية بالإيرادات الضريبية

عند قيام المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بإقرار جملة من الإعفاءات الضريبية يعكس توجه الدولة للتضحية بجزء من الإيرادات الضريبية بغية ترغيب المستثمر لدخول الاقتصاد العراقي .

والسؤال الذي يُثار هنا ، ما هي الاعتبارات التي تأخذ بنظر الاعتبار من قبل المشرع لإقرار الإعفاءات الضريبية للاستثمار أولاً ، والى أي مدى تساهم الإعفاءات الضريبية في توفير بيئة استثمارية جاذبة ثانياً .

أولاً : إنَّ الدولة الراغبة في جذب الاستثمارات الأجنبية عندما تقرر إعفاءات ضريبية معينة توازن بين اعتبارين :-

الاعتبار الأول : - هو حاجتها لموارد مالية لإشباع حاجات ومتطلبات التنمية ، وتحقيق التوازن الاقتصادي ، وهذا يتطلب بالضرورة الاهتمام بحصيلة الضريبة .

الاعتبار الثاني :- هو حاجة الدولة إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية كونها مصدراً تمويلياً مهماً لرفدها بالإيرادات المالية اللازمة للاستثمار على إقليمها للمساهمة في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا الاعتبار يتطلب حوافز ضريبية للاستثمارات الأجنبية بما يؤدي إلى التضحية بجزء من حصيلة الضرائب[٣٤] .

ثانياً :- لبيان مدى مساهم الإعفاءات الضريبية في توفير بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار الأجنبي نستعرض الاتجاهات المطروحة بهذا الصدد .[٣٥]

١. هناك اتجاه يؤيد منح إعفاءات ضريبية بهدف ترغيب الاستثمار الأجنبي لدخول الاقتصاد العراقي ويستند لمجموعة من الحجج :-

أ- إنَّ العراق يعتمد بالدرجة الأساس في الحصول على الإيرادات المالية على قطاع النفط ، لذا فأن الضرائب لا تشكل مصدراً أساسياً في رفد الخزينة العامة بالإيرادات المالية وبالتالي فأن منح الاستثمار الأجنبي إعفاءات ضريبية حتى لو كانت كبيرة سوف لا يؤثر كثيراً في نقص الإيرادات العامة .

ب- رغم أن الإعفاء الضريبي ليس العنصر الوحيد من عناصر توفير المناخ الاستثماري فهناك الجانب الأمني ، والإطار القانوني ، ومدى توافر البنى التحتية ، ودرجة الفساد المالي والإداري والتي يفتقد إليها العراق بدرجة كبيرة ولكن مع ذلك يرون أن الإعفاء الضريبي في الوقت الحاضر يمثل الحافز الأكبر والأفضل الذي يمكن منحه للمستثمر الأجنبي لدخول الاقتصاد العراقي .

٢. الاتجاه الأخر يرى بعدم منح إعفاءات ضريبية للاستثمار الأجنبي مستندين لمجموعة من المبررات :-

أ- إنَّ الإدارة الضريبية بالتعاون مع المشرع العراقي قامت بخفض معدلات الضريبة المفروضة على الشركات كما بينا سالفاً ، وهذا التخفيض جعل المعدلات الضريبية في العراق تقل كثيراً عما عليه في باقي الدول المتقدمة وربما النامية أيضاً ويعتقد من يعارض منح الإعفاءات الضريبية أن هذا الإجراء من شأنه أن يوازن بين جذب الاستثمار الأجنبي والمحافظة على إيرادات ضريبية معينة .

ب- إنَّ كثرة الإعفاءات الضريبية من شأنه أن يفتح الباب واسعاً أمام فرص التهرب الضريبي هذا من جانب ، ومن جانب أخر قد يعطل دور الضريبة الاقتصادي بعدها إحدى أدوات السياسة المالية التي يسعى من خلالها المشرع تحقيق هدف اقتصادي يتجلى في حماية المنتوج الوطني أو المحافظة على مستوى الأسعار .

ج- رغم أن العراق يعتمد بالدرجة الأساس على القطاع النفطي في رفد الخزينة العامة بالإيرادات المالية غير أن أسعار النفط غير مستقرة ، وهذا ما يشير إليه واقع السوق العالمي للنفط ، وبالتالي يمكن أن ينعكس ذلك سلباً على تمويل الموازنة العامة .

د- إنَّ فاعلية الإعفاءات الضريبية في جذب الاستثمارات الأجنبية يتطلب أن تكون الأرباح التي يحققها المستثمر الأجنبي في العراق غير خاضعة للضريبة في بلده الأم وبخلافه ينبغي عدم التنازل عن هذه الإيرادات الضريبية لصالح الدول الأخرى .

في ضوء ما تقدم من آراء حول مدى مساهمة الإعفاءات الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي إلى العراق فضلاً عما ذهب إليه الرأي الذي يؤيد منح إعفاءات ضريبية ، ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ في إقرار جملة من الإعفاءات الضريبية وذلك للأسباب الآتية :-

١. إنَّ العراق بلد يفتقد إلى اغلب المقومات التي من شأنها توفير بيئة استثمارية جاذبة ؛ لذا نعتقد أن الإعفاء الضريبي يعد الامتياز الأفضل خلال هذه المرحلة للمستثمر الأجنبي .

٢. إنَّ الإعفاء الضريبي الذي أقره المشرع العراقي في قانون الاستثمار هو إعفاء مؤقت وليس دائمي وهو (١٠) سنوات قابلة للتجديد لمدة (٥) سنوات ، وهذا يعني عدم إلغاء الدور الضريبي التمويلي نهائياً .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي في العراق بحمد الله ترشح لدينا جملة من النتائج والتوصيات وهي :-

أولاً : الاستنتاجات

لقد توصلنا في هذا البحث إلى أن السياسة التي انتهجها المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ أنها بنيت على أساس تسهيل الطريق أمام الاستثمار الأجنبي ، وأزالت العقبات التي قد تعترض طريقه للمساهمة في بناء الاقتصادي الوطني الذي يعاني الكثير من الإشكاليات ومنها مسألة التمويل ، لذا نجد أن المشرع العراقي قد أقر جملة من الإعفاءات الضريبية لمصلحة المستثمر الأجنبي بهدف تشجيعه لدخول الاقتصاد العراقي رغم أن إقرار هذه الإعفاءات يمثل التنازل عن جزء مهم من الإيرادات الضريبية ، بيد أن توجه المشرع العراقي كان مبنياً على الملائمة والمفاضلة بين توفير بيئة استثمارية جاذبة ، والتضحية بجزء من الإيرادات الضريبية ولا شك نحن نؤيد توجه المشرع العراقي بهذا الخصوص ؛ لذا نتوقف عند النتائج الآتية :-

١. إنَّ إقرار المشرع العراقي لجملة من الإعفاءات الضريبية التي يعتقد أنها تمثل أفضل حافز للمستثمر الأجنبي لدخول الاقتصاد العراقي في هذه المرحلة جاء نتيجة معرفته بواقع البيئة العراقية التي تفتقر إلى المقومات الأخرى لخلق مناخ استثماري

كالواقع الأمني والسياسي غير المستقر في البلد فضلاً عن الفساد الإداري والمالي الذي ينتاب عمل مؤسسات الدولة ، وكذلك الواقع المتردي في البنى التحتية كقطاع الكهرباء وشبكات نقل مصادر الطاقة النفط والغاز إلى المشاريع الاستثمارية والذي ينبغي توفره لخلق بيئة استثمارية جاذبة .

٢. رغم حجم الإعفاءات الضريبية التي أقرها المشرع العراقي والتي نعتقد أنها كبيرة نوعاً ما سواء في قانون الاستثمار وكذلك التخفيضات التي تم إجراءها في معدلات ضريبة الدخل على دخول الشركات والأفراد والضرائب الكمركية والرسوم ، إلا أن واقع الحال يشير إلى عدم فاعلية هذه الإعفاءات في جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل العراق ، ونعتقد أن هذا الأمر يعود إلى أن توفير المناخ الاستثماري لا يقتصر على دور الضرائب وإنما هناك تلازم بينها وبين المقومات الأخرى التي سبقت الإشارة إليها .

ثانياً : التوصيات

نظراً لما للسياسة الضريبية من دور كونها تُعد عاملاً مهماً ومؤثراً إلى جانب العوامل الأخرى على حركة الاستثمار نودُّ أن نطرح بعض المقترحات بهدف تفعيل النظام الضريبي على الاستثمار الأجنبي وهي :-

١. نعتقد أن الإعفاء الضريبي لا يكفي لوحده لجذب الاستثمارات الأجنبية ، وهذا ما يشير إليه الواقع في العراق الذي يعاني الكثير من التعقيدات والعقبات التي من شأنها أن تبعث إشارات سلبية للمستثمر الأجنبي ، لذا ندعو المشرع العراقي إلى إقرار المزيد من الحوافز ضمن منظومة تشريعية تتضمن المزيد من الإعفاءات الضريبية ، وإن كانت تُعد تضحيةً لجزء مهم من مصادر إيرادات الدولة ، إلا أن العراق يجب أن يحصل على مثل هذا المصدر التمويلي والذي نعني به الاستثمار الأجنبي .

٢. لا شك أن إقرار المزيد من الإعفاءات الضريبية سوف لا يؤثر كثيراً على إيرادات الخزينة العراقية ؛ لأنَّ العراق يعتمد بالدرجة الأساس في الوقت الحاضر على إيرادات النفط ، ومن ثم فأن منح المزيد من الإعفاءات نعتقد أنه لا يؤثر سلباً على الموازنة العامة للدولة ويشجع الاستثمار .

٣. العمل على حل جميع المشكلات والخلافات الإدارية والقضائية التي تواجهها المشروعات الاستثمارية المتعلقة بقانون

الاستثمار على أن يكون تفسير القانون في ضوء توجهات سياسة الدولة نحو تسهيل مشاركة ومساهمة الاستثمار الأجنبي في تنمية الاقتصاد العراقي .

«المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي في العراق في ضوء أحكام قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦»

الهوامش

(١) ينظر : د. خالد سعد زغلول حلمي ، تنازع القوانين في المجال الضريبي ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، الكويت ، ٢٠٠٧ ، ص٢٦٩ .

(٢) د. عبـــد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانـــات الاستثمار في الدول العربية ، ط١ ، دار الثقافة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٨ .

(٣) د. قاسم نايف علوان ، إدارة الاستثمار ، ط١ ، دار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٩ ، ص٢٩ .

(٤) ينظر : د. قاسم نايف علوان ، مصدر سابق ، ص٢٩ ، ينظر كذلك : د. محمد العمادي ، التنمية الاقتصادية والتخطيط ، المطبعة العلمية ، دمشق ، ١٩٧١ ، ص٥٣٨ .

(٥) ينظر : د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص٣٠ .

(٦) يراد بالمشروع : النشاط الاقتصادي المشمول بأحكام قانون الاستثمار العراقي وهذا ما نصَّ عليه المشرع العراقي بموجب الفقرة (ز) المادة (١) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ، كذلك يعرف المشرع في قانون الاستثمار لإقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بموجب الفقرة (٧) من المادة (١) المشروع بأن أي نشاط اقتصادي أو مشروع استثماري يقيمه شخص طبيعي أو معنوي على أرض مخصصة له برأس مال وطني أو أجنبي تنطبق عليه أحكام هذا القانون ...

(٧) د. صفوت أحمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، ٢٠٠٠ ، ص٣٤ ، وكذلك د. مصطفى صبري ، الاستثمارات العربية المشتركة في المملكة ، الغرفة التجارية بجدة ، بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة ، الرياض ، ١٤١٨هـ ، ص١٤٠ .

(٨) د. عبد الله عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص٢١ ، ينظر : كذلك د. منصور السعيد ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويت ، العدد الثالث ، السنة ٢٧ ، ٢٠٠٣ ، ص٢٥٩ .

(٩) د. عبـــد السلام أبـــو قحف ، اقتصاديات الاستثمـــار الدولي ، المكتب العربي الحديث ، ط٢ ، ١٩٩١ ، ص٢٢ .

(١٠) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص٢٢ ، للمزيد ينظر : د. عصام الدين مصطفى ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة بالنمو ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٦ .

(١١) د. قاسم نايف علوان ، مصدر سابق ، ص٣٦ .

(١٢) تظهر من خلال الاطلاع على بعض نصوص القوانين العربية أنها اعتمدت على الجنسية لتحديد الوصف القانوني للمستثمر وطنياً كان أم أجنبياً من ذلك قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩١ ، وقانون تشجيع الاستثمار اللبناني رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠٠١ .

(١٣) يعرف المستثمر في قانون الاستثمار لإقليم كردستان العراق بموجب الفقرة (٩) من المادة (١) على أنه (المستثمر : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستثمر أمواله في الإقليم وفق أحكام هذا القانون وطنياً أو أجنبياً) .

(١٤) د. عبـــد الله عبد الكريم عبد الله – المصدر السابق ، ص٢٠ ، للمــزيد بهذا الخصوص ينظر : د. صفوت أحمد عبد المجيد ، دور الاستثمار في تطور أحكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٤٧١ .

(١٥) د. محمد مطر ، إدارة الاستثمارات ، ط٥ ، ٢٠٠٩ ، دار وائل للنشر ، جامعة الشرق الأوسط ، ص٢٢ .

(١٦) ينظر د. ماهر كنج شكري و د. مروان عوض ، المالية الدولية ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص٥٢–٥٦ .

(١٧) يقصد بالشركة متعددة الجنسيات : هي التي تقوم بإنتاج وبيع البضائع والخدمات في أكثر من دولة واحدة ، وتتكون عادةً من شركة أم موطنها بلدها الأصلي أي مقرها الرئيس في الدولة التي أسست فيها ، ولها فروع في عدة دول أخرى بصرف النظر عن عددها مسجلة تلك الفروع في الدولة التي تباشر نشاطها فيها وتكون مرتبطة بالشركة الأم أم لا ، وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أنه يوجد أكثر من ٣٥,٠٠٠ شركة متعددة الجنسيات ، يوجد لبعضها أكثر من ١٠٠ فرع ، ينظر : د. ماهر كنج شكري ود. مروان عوض ، مصدر سابق ، ص٥٤ .

(١٨) ينظر : د. فرج عزت ود. إيهاب نديم ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم ، بحث مقدم إلى مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية ، جامعة الأزهر ، ١٤٢٠هـ ، ص٢٩٠ ، ينظر كذلك : د. قاسم نايف علوان ، مصدر سابق ، ص٣٣ .

(١٩) ينظر : د. خالد زغلول حلمي ، تنازع القوانين في المجال الضريبي ، مصدر سابق ، ص٢٧٥ .

(٢٠) ينظر : د. أحمد شرف الدين ، اتجاهات السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمارات ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص١٤ وما بعدها .

(٢١) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص٤٥ ، ينظر كذلك : د. أكرم فاضل سعيد قصير ، دور قانون الاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية في العراق ، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العدد (١٠) المجلد (٣) السنة (٥) ، ص١٠٣ وما بعدها .

«المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي في العراق في ضوء أحكام قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦»

(٢٢) د. أحمد سلمان شهيب السعدادي ، دراسة في قانون الاستثمار رقم (١٣) سنة ٢٠٠٦ ووسائل تشجيع الاستثمار ، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العددان (٨،٩) السنة ٢٠١٠ المجلد (٣) السنة (٥) ، ص٢٠٤ وما بعدها .

(٢٣) ينظـــر : د. صلاح الدين حامـد الحديثي ، الإعفـاء الضريبي هل يشجع الاستثمار الأجنبي ، بحث منشور في مجلة التجارة ، العدد (٨) آب ٢٠٠٨ ، ص٧٤ وما بعدها .

(٢٤) ينظر : نص المادة (١٣-١٣/ مكررة) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .

(٢٥) ينظر : نص المادة (١٣مكررة) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .

(٢٦) تم خفض المعدلات الضريبية بالنسب أعلاه استناداً إلى الأمر رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ وبموجب الفقرة (أ) من (١) من القسم (٣) منه منشور في الوقائع العراقية العدد (٣٩٨١) شباط ٢٠٠٤ .

(٢٧) ينظر نفس الأمر أعلاه .

(٢٨) تم إجراء هذا التخفيض لمعدلات الضرائب الكمركية بموجب الأمر رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ والذي تم تأكيده بالأمر رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤ منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٠) أيلول ٢٠٠٣ .

(٢٩) ينظر بخصوص هذه الإصلاحات تعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات تعاقد عراقية وأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠٨٤) في ٢٠٠٨/٨/٥ .

(٣٠) تنص المادة (٣) من قانون الاستثمار لإقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ على أن (يعامل المستثمر والرأس مال الأجنبي كالمستثمر والرأسمال الوطني ، ويكون للمستثمر الأجنبي الحـق في امتلاك كامل رأسمال أي مشروع يقيمه في الإقليم بموجب هذا القانون) ، ينظر كذلك : د. أكرم فاضل سعيد قصير ، مصدر سابق ، ص١٠٥ .

(٣١) ذهب المشرع في إقليم كردستان إلى منح المستثمر إعفاءات إضافية لترغيبه في الاستثمار داخل الإقليم إذ نصت المادة (٦) من قانون الاستثمار لإقليم كردستان على أنه (للهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة في الإقليم منح حوافز وتسهيلات إضافية للمشاريع الاستثمارية المجازة وفق أحكام هذا القانون والتي تتوافر فيها إحدى السمتين وذلك وفق ضوابط تضعها الهيئة لهذا الفرض بـ

١. المشاريع التي تقام في المناطق الأقل نمواً في الإقليم .

٢. المشاريع المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي .

(٣٢) تنص الفقرة (ك) من المادة (١) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ على أن المقصود بالضرائب والرسوم (هي جميع أنواع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين النافذة) كذلك ورد ذات النص في قانون الاستثمار لإقليم كردستان بموجب الفقرة (٨) من المادة (١) منه .

«المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي في العراق في ضوء أحكام قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦»

(٣٣) ينظر : د. عبد الله عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص٤٥ .

(٣٤) د. خالد سعد زغلول ، التهرب الضريبي كمؤشر لعدم كفاءة منظومة الضرائب على الاستثمارات ، جامعة الدول العربية ، بحث مقدم لمؤتمر التنسيق الضريبي ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٦ .

(٣٥) ينظر بهذا الخصوص إيمان أحمد حسن إلياس ، السياسة الضريبية في ظل برامج صندوق النقد الدولي (العراق ، حالة دراسة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥) .

المصادر والمراجع

- د. أحمد شرف الدين ، اتجاهات السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمارات ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- د. خالد سعد زغلول حلمي ، تنازع القوانين في المجال الضريبي ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، الكويت ، ٢٠٠٧ .
- د. صفوت أحمد عبد المجيد ، دور الاستثمار في تطور أحكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- د. عبـــد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، ط١ ، دار الثقافة ، ٢٠٠٨ .
- د. عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الاستثمار الدولي ، ط٢ ، المكتب العربي الحديث ، ١٩٩١ .
- د. عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- د. قاسم نايف علوان ، إدارة الاستثمار ، ط١ ، دار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٩ .
- د. ماهر كنج شكري ، ود. مروان عوض ، المالية الدولية ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٤ .
- د. محمـــد العمادي ، التنمية الاقتصادية والتخطيط ، المطبعة العلمية ، دمشق ، ١٩٧١ .
- د. محمد مطر ، إدارة الاستثمارات ، ط٥ ، دار وائل للنشر ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠٠٩ .

الرسائل الجامعية

- د. صفوت أحمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠٠٠ .

البحوث والمجلات

- د. أحمد سلمان شهيب السعدادي، دراسة في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ووسائل تشجيع الاستثمار ، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية القانون الجامعة المستنصرية ، العددان (٨،٩) السنة ٢٠١٠ السنة (٥) .
- د. أكرم فاضل سعيد قصير ، دور قانون الاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية في العراق ، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية القانون الجامعة المستنصرية ، العدد (١٠) المجلد (٣) السنة (٥) .
- د. خالد سعد زغلول حلمي ، التهرب الضريبي كمؤشر لعدم كفاءة منظومة الضرائب على الاستثمارات ، بحث مقدم إلى مؤتمر التنسيق الضريبي ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- د. سيد أمام محمد ، الإعفاءات الضريبية بقصد تشجيع الاستثمارات والإنتاج ، مجلة مصر المعاصرة ، ١٩٧٨ .
- د. فرج عزت ود. إيهاب نديم ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم ، بحث مقدم إلى مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية ، جامعة الأزهر ، ١٤٢٠هـ .
- د. مصطفى صبـــري ، الاستثمارات العربية المشتركة في المملكة ، الغرفة التجارية بجدة ، بحث مقـــدم إلى نـــدوة الاستثمـار الأجنبي الخاص في المملكة ، الرياض ، ١٤١٨هـ .
- د. منصور السعيد ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الكويتي الجديد ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد (٣) السنة (٢٧) ، ٢٠٠٣ .

القوانين

١. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .

٢. قانون الاستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ .

٣. قانون الاستثمار لإقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .

«المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي في العراق في ضوء أحكام قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦»